المسؤلية القانونية عن الاشعاعات

الباحثة/ بدور يوسف محمد عبد المغيث

(ISSN: 2537 - 0758)

المسؤلية القانونية عن الاشعاعات

الباحثة/ بدور يوسف محمد عبد المغيث

مقدمة:

إنّ التطور العلمي والتكنولوجي الذي بدأ مع نهاية القرن التاسع عشر، كشف عن مشاكل مستحدثة كان على القانونين عبء إيجاد حلول قانونية لها تتصف بشيء من التوازن بين العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتشابكة الناشئة عن هذه المستحدثات، وبصفة خاصة ما ينتج عنها من أضرار تلحق بالأشخاص والأموال.

ومن أهم هذه المستحدثات، الطاقة النووية التي اصبحت من اهم الاكتشافات العلمية والتي اصبح استخدامها من الضروريات لما لحق مصادر الطاقة الاخري أن اوشكت علي النفاذ، كما أنها ضرورية في مجال الزراعة والطب والصناعة وبذلك فإنها من الانشطة الاساسية والمهمة التي ترتكز عليها الدول في العديد من الانشطة، فقامت العديد من الدول بإقامة منشأت لإنتاج الطاقة النووية، ولكن هذه المنشأت تسبب أضرار بالغة بالبيئة مما يؤدي الي الحاق الأذي بالاشخاص وكذلك الأموال[١] بل قد تتجاوز حدود البلد المنشأة لها، لذلك كان لابد من تنظيم تشريعات تقنن إقامة هذه المنشأت بقواعد خاصة، تتضافر مع القواعد العامة عن المسؤلية المدنية لما تسببه من أضرار بالغة فكان حتما علي الدولة أن تخضع قطاع الطاقة النووية للرقابة حتي يمكن مسألة الدولة عن هذه الأضرار التي تسببها الطاقة النووية.

ونظرا لخصوصية خطر الإشعاع النووي[٢] تقدمت بهذا البحث لما تثيره مسألة تعويض ما ينشأ عن استخدام أو تشغيل هذه الطاقة من أضرار، لتعدد هذه الأضرار

---

(١) أحمد محمد فاروق ،أسس الحماية من الإشعاع لمسؤولي الحماية، بدون دار نشر، الرياض، ٢٠٠٦

(٢) ويقصد بالاشعاع النووي اشعة ذات طاقة عاليه مثل الاشعة السينية واشعة كاما وبيتا والفا والتي يستخدم بعضها في صناعة الاسلحة الحربية ومصادرها إما طبيعية أو ذات مصدر اشعاعي صناعي مثل المفاعلات النووية، فهو تلوث غير مرئي وغير محسوس ناتج عن تسرب أو انبعاث جسيمات أو مواد مشعة من المنشأة النووية ناتجة عن الحوادث أو التجارب النووية تنتشر في البيئة المحيطة بالكائنات الحية مؤدية الي تلوث عناصرها من تربة وماء وهواء مما يؤدي الي اصابته بأضرار لا يمكن تداركها- خصوصية مسؤلية الدولة عن أضرار التلوث الاشعاعي- أ.د. ذنون يونس صالح المحمدي- ص٨

الناجمة عن استخدام الطاقة النووية،لذا سنتناول في هذا البحث (المسؤلية القانونية عن الاشعاعات) وقد استندنا في توضيح هذه المسؤولية إلى أحكام القانون رقم (٧) لعام (٢٠١٠) بالإضافة إلى إتفاقية فينا متبعين المنهج التحليلي من خلال مبحثين:

المبحث الاول: تكييف المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المطلب الاول: تعريف المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

الفرع الاول: مظاهر تقهقر المسؤلية التقصيرية

الغصن الاول: صعوبة اثبات الخطأ

الغصن الثاني: صعوبات مستمدة من الضرر

الغصن الثالث: صعوبات مستمدة من رابطة السببية

المبحث الثاني: التحول نحو المسؤلية الموضوعية

المبحث الأول

تكييف المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

تعددت الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وترتب على هذه الأضرار ان قامت مسؤلية مشغل المشأة عن هذه الأضرار، اذا كان قواعد المسؤلية المدنية بمفهومها التقليدي (المسؤلية التقصيرية) كان لها مجالا للتطبيق علي مشاكل التلوث البيئي حيث انها الشريعة العامة للمسؤلية المدنية، الا انه مع ازدياد حجم التعاملات التجارية والتقدم الصناعي والتكنولوجي، وتدخل الدولة في مجال الطاقة النووية، جعل امر تطبيق قواعد المسؤلية المدنية علي كثير من مشكلات ومنازعات التلوث البيئي النووي امر غير ممكن وغير ملائم قانونيا أو اجتماعيا لانه لا يحقق العدالة المطلوبة التي تلزم التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الطاقة حيث ان المسؤلية التقصيرية لم تتسع لتشمل كل انواع التلوث البيئي الناتج عن الطاقة فلم يمكن تطبيق شروطها واركانها علي هذه المشكلات، ولكن لابد من التعرف علي هذه المسؤلية والطبيعة القانونية التي تتمتع بها وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الاول: تعريف المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
تعريف المسؤلية المدنية عن الأضرار النووية

عندما تمارس المنشآت النووية نشاطها فإنه ينتج عن الإشعاع النووي الصادر عنها أضرار تصيب الأفراد والأموال، فيلزم القانون مشغّل المنشأة بتعويض المضرورين عمّا أصابهم حيث أنه يعد مخلاً بواجب قانوني(٣).

وليست كل الأضرار النووية التي تصيب الأشخاص والأموال من قبيل الأضرار التى تقوم عنها المسؤلية وفق ما نظمته مواد القانون رقم (٧) لعام ٢٠١٠، أو نظمته بنود إتفاقية فينا للمسؤلية المدنية عن الأضرار النووية، وقدعرف العالم البيئي التلوث الاشعاعى بأنه "أي تغيير فيزيائى أو كيميائى أو بيولوجى مميز يؤدي الى تأثير ضار فى الهواء أو الماء أو التربة أو يضر بصحة الإنسان أو الكائنات الحيه الاخري وكذلك يؤدي إلي الأضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير في حالة الموارد المتجددة(٤) فهذا هو التلوث الاشعاعى اي الضرر الذي يستوجب قيام المسؤلية، كما عرفت إتفاقية فينا المفاعل النووي: أي بنية تحتوي على وقود نووي مرتب على نحو يتسنى معه أن يحدث داخلها انشطار نووي متسلسل ذاتى دون حاجة إلى مصدر نيونرونات إضافى(٥)، أدخل انشتاين العالم بنظريته النسبية (المادة والطاقة وجهان لعملة واحدة) عام ١٩٠٥ والتى على أساسها تم اكتشاف الطاقة النووية حيث تم تطبيق النظرية على أرض الواقع على يد (كوكروفت) و(والتون) فى انكلترا عام١٩٣٢، ولتعدد الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية(٦) في الأغراض السلمية وترتب على هذه الأضرار أن قامت مسؤولية

---

(٣) الحاف رضوان أحمد، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، ص٣٣ كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

(٤) م. م نور حسين عباس اللامي (الحماية الجنائية من التلوث بالاشعاع النووي دراسة مقارنة) ص١٧– المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية بألمانيا ٢٠١٧.

(٥) المادة الأولى.الفقرة ط (إتفاقية فينا)

(٦) كما حدث في مفاعل تشرنوبل في الاتحاد السوفييتي السابق والذي وقع في الساعة الواحدة صباحا و٢٣ دقيقة من يوم ٢٦ نيسان ١٩٨٦ ترتب على ذلك حدوث عدة انفجارات نجم عنها ارتفاع كبير في درجات الحرارة أدت إلى انصهار قلب المفاعل وإطلاق المواد المشعة لمدة عشرة أيام وقد لقي كثير من الناس مصرعهم كنتيجة مباشرة للحادث وأصبح نحو ١٣١٠٠٠ كم٢ من أراضي بيلوروسيا وأوكرانيا وروسيا الاتحادية ملونا بالإشعاع بدرجات مختلفة.

مشغّل المنشأة ولكن ما المسؤلية المقصودة، يمكن تعريفه الاخيرة من خلال بنود إتفاقية فينا بأنها "التزام بالتعويض يفرضه القانون على مشغّل المنشأة التى تمارس نشاطاً نووياً يؤدي إلى إحداث أضرار بالأشخاص والأموال" فالقانون يؤدي وظيفته الاجتماعية بتحقيق العدالة والتوازن فى المجتمع، فعندما يؤدي نشاط المنشأة النووية إلى أضرار بالآخرين فإن المشغّل الذي تعود عليه المنشأة بالأرباح سيلزمه القانون بتعويض الأضرار. أما برتوكول تعديل إتفاقية فينا والذي يهدف الى تحسين موقف الضحايا المحتملة للحوادث النووية دون أن يؤثر فى المفهوم الأساسى للإتفاقية، والى رفع قيمة التعويض عن الأضرار النووية، وتوسيع نطاق تطبيق إتفاقية فيينا، ولقد كان من ضمن مواد إتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ المعدلة المادة الخاصة بتعريف الأضرار النووية واستبداله بتعريف أكثر تنظيماً وشمولاً حيث شمل أضراراً جديدة لم يتم الاشارة اليها سابقاً، وهي كالاتى:

١. الوفاة أو الإصابة الشخصية.
٢. فقدان الممتلكات أو تلفها وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة.
٣. الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار اليهما فى الفقرتين الفرعيتين ١ و٢، وبالقدر غير الوارد فى هاتيين الفقرتين الفرعيتين إذ ما تكبدها شخص، يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف.
٤. تكاليف تدابير استعادة الاوضاع فى البيئة المتلفة ما لم يكن التلف طفيفاً، إذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالفعل أو يزمع اتخاذها وبالقدر الوارد في الفقرة الفرعية٢.
٥. فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، وبالقدر غير الوارد في الفقرة٢.
٦. تكاليف التدابير الوقائية، وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير. أي خسائر اقتصادية أخرى، خلاف أي خسائر ناتجة عن اتلاف البيئة، إذا اباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية[٧] الذي تطبقه المحكمة المختصة. وفي حالة الفقرات الفرعية١ إلى ٥ و٧ أعلاه بقدر ما تكون الخسائر أو الأضرار قد نشأت

(٧) إن أضرار الإشعاعات النووية مؤكدة على الإنسان والبيئة فهي تسبب أمراض الدم والجهاز الهضمي والتناسلي والأورام الخبيثة وتلوث المحاصيل وهلاك الحيوانات وإفساد التربة، د.محمد سرياني، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة ،مجلة جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية، ٢٠٠٦، ص٣٩٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو نجمت عن الإشعاعات المؤينة، المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي، أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية، أو مرسلة إلى منشأة نووية سواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الاشعاعية والمواد السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة لهذه المواد(٨).

فحين ان إتفاقية فينا عرفت المشغّل بأنه: "الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته أو باعتباره مشغّلاً لتلك المنشأة"(٩) أي أن الإتفاقية تركت تحديد مفهوم المشغّل للدولة التي توجد المنشأة على إقليمها ونجد أن القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ حدد هذه المنشأت في المادة الثالثة (هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء هى الجهة المختصة بإنشاء المحطات النووية وتشغيلها وادارتها) وعليه فإن الاعتباري الحائز ترخيصاً للتعامل مع المواد المشعة ونفاياتها ومصادرها هو الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن فيما يتعلق بالمنشأة مصدر أشعة، كما عرّفت إتفاقية فينا "المنشأة النووية" بأنها: أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات التي تزوّد بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدراً للقوى سواءً الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر وأي مصنع يستخدم وقوداً نووياً لإنتاج مواد نووية أو أي مصنع لمعالجة مواد نووية بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيعه وأي مرفق تخزن فيه مواد نووية، خلاف المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل.

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

اما بالنسبة للطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية(١٠) لمستغل المنشأة النووية فلا يمكن القول بانها مسؤولية عقدية، لانه لا توجد علاقة تعاقدية بين مستغل المنشأة النووية وبين

(٨) ايات محمد سعود، دراسات وابحاث قانونية (المسؤلية عن الأضرار النووية في بروتوكول إتفاقية فينا) لسنة ١٩٩٧.

(٩) المسؤلية المدنية عن الأضرار النووية– ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠– ستار تايميز ص٤.

(١٠) المسؤولية المدنية: هي المسؤولية التي تهدف إلى جبر الضرر (التعويض) الذي يصيب المضرور والمسؤولية المدنية نوعان، إما مسؤولية عقدية و التي هي جزاء إخلال المدين بإلتزام عقدي

المتضررين من هذه المنشأة، وانما يمارس المستغل للمنشاة عمله بناء على الترخيص الذي تمنحه له الدولة استناداً الى القوانين التي تصدر من هذه الدولة أو تلك.

لذا فإن هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية تقوم على عمل مستغل المنشأة النووية وضرر يصيب البيئة أو الاشخاص وعلاقة سببية بين عمل المستغل والضرر، ولكن ما هو الاساس القانوني الذي تستند اليه هذه المسؤلية؟

اذا فإن اساس المسؤولية التقصيرية[١١] اما ان تقوم على خطأ مسببا[١٢] لضرر وهو خطأ قابل لاثبات العكس، أو على خطأ مفروض فرضا غير قابل لاثبات العكس أو على اساس عنصر الخطر ومبدأ تحمل التبعة أي وجوب التعويض على كل شخص خلق بنشاطه خطراً يسبب ضرراً للغير، أو اقرار مسؤولية الشخص عن افعاله الضارة وان ظل ضمن الحدود المادية لحقه دون ان يتجاوزها، بما ان الاشعاع النووي لا تكون اثاره ضارة فقط في اللحظات التي تحصل فيها الكارثة النووية وانما تستمر هذه الاثار لسنوات طويلة ومثال ذلك كارثة (تشرنوبل) التي حصلت في الاتحاد السوفيتي (السابق) عام ١٩٨٦، فالأضرار النووية تتمتع بخصوصية عن باقي الأضرار التقليدية، من حيث فداحتها، واتساعها المكاني، وسرعة انتشارها، واتسامها بطابع الخفية والكمون؛ حيث تتراخى نتائجها إلى المستقبل، ولعدم توافق القواعد العامة للمسؤولية المدنية مع خصوصية خطر التلوث والضرر البيئي بشكل عام، كل ذلك دفع بالمجتمع الدولي الى

وإما مسؤولية تقصيرية وهي جزاء إخلال الشخص بإلتزام قانوني مفروض عليه. يعني ذلك ان المسؤلية المدنية تقوم عند حدوث ضرر يصيب الفرد د- عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام،منشأة المعارف ٢٠٠٤، ص٦١٤.

(١١) وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإن الضرر هو أحد أركان المسؤولية التقصيرية، بل يعتبر الركن الاساسي، الذي تنعقد المسؤولية التقصيرية بوجوده، كما أن ثبوته يعتبر شرطا أساسيا لقيامها. فمسؤولية مرتكب الفعل الضار تقوم على ثالثة أركان، وهي: فعل الضرار، والضرر، وعلاقة السببية. بينهما أي أن ينطوي الفعل المؤدي إلى ضرر على خطأ، وضرورة صدوره عن شخص، مميز ومدرك لفعل االنحراف في السلوك، الذي ارتكبه، لكي يُقال بمسؤوليته. وهو ما نصت عليه المادة (١٦٣) من القانون المدني.

(١٢) سوار محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام) ص٣٠ مطبعة دار الكتاب، دمشق، ١٩٧٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

البحث على وجه الخصوص عن نظام يتفق مع خصوصية أضرار التلوث الاشعاعي الذي يمكن ان ينشأ عن ممارسة الانشطة النووية، وقد افرز هذا الاهتمام وجود اتفاقيات دولية[١٣] خاصة بالمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية.

الفرع الأول
مظاهر تقهقر المسؤلية التقصيرية

ولا شك ان اعمال القواعد العامة للمسؤلية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار النووية يكون من الصعوبة بمكان، لان عملية توليد الطاقة النووية يتسم بالتعقيد، لذلك ليس من اليسير اثبات الخطأ المتسبب في احداث الضرر النووي، وهو ما دفع جانب من الفقه بالقول أن احكام المسؤلية المدنية بمفهومها التقليدي يعاني من ازمة حادة تكاد أن تقضي عليه يرجع ذلك إلي ارتباطها الوثيق بإثبات خطأ المسؤل كأثر لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وصعوبة تحديد المخطيء صاحب المنشأة ام العامل وهو ماجعل البعض يقول أن المسؤلية المدنية قد ترعرعت وازدهرت في القرن العشرين ولكن تقهقرت برحيل هذا القرن[١٤].

(١٣) تهدف إتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إلى تحقيق الاتساق في القوانين الوطنية المعمول بها لدى الأطراف المتعاقدة عن طريق وضع بعض المعايير الدنيا لتوفير حماية مالية بشأن الأضرار التي تنجم عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. اما إتفاقية باريس فتعني بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، المودعة لدى الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، نظاماً قانونيًّا يتطابق إلى حد بعيد مع النظام القانوني الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، كما ترسيه إتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. والغرض من البروتوكول المشترك هو إرساء علاقات تعاهدية بين الأطراف المتعاقدة في إتفاقية فيينا والأطراف المتعاقدة في إتفاقية باريس، وتلافي أوجه التضارب التي قد تنشأ عن تطبيق كلتا الاتفاقيتين على الحادثة النووية ذاتها. اما إتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية إلى وضع حدٍّ أدنى لمبلغ التعويض الوطني وإلى زيادة مبلغ التعويض من خلال أموال عامة توفّرها الأطراف المتعاقدة في حال كان المبلغ الوطني غير كافٍ للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية.

(١٤) المباديء الرئيسية للمسؤلية المدنية عن الأضرار النووية وفقا للقانون الاماراتي وإتفاقية فينا ١٩٩٧ بشأن المسؤلية المدنية عن الأضرار النووية د- محمد السيد السيد الدسوقي كلية القانون بعجمان ص١.

الغصن الثانى
صعوبات مستمدة من الضر

ويتضح من برتوكول تعديل إتفاقية فينا انه اهتم بتحميل الأطراف المسؤولية المدنية عن فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها والمتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة، حيث شمل الأضرار النووية التي تقع على البيئة، وتكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير، كما أنه وسع من اسباب الضرر النووي الذي يوجب التعويض حيث تكون الدول الاطراف مسؤولة مدنياً عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الاشعاعات المؤينة المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة من منشأة نووية، أو مرسلة إلى منشأة نووية سواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المواد، أو مزيج من الخواص الاشعاعية والمواد السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة لهذه المواد.

كما انه وسع من نطاق المنشأت النووية التي يسري عليها برتوكول التعديل حيث نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة منه".. والمنشأت الآخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة وفقاً لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت إلى آخر. كل الأضرار التي تصيب الأفراد والأموال بفعل هذه الإشعاعات تكون ضمن نطاق القواعد الخاصة بتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وقد بيّنت إتفاقية فينا ماهية هذه الأضرار، فقد أورد تعريفاً لـ الضرر النووي بأنه: "الأذى الناجم عن الخواص الإشعاعية أو اختلاط الخواص الإشعاعية بالخواص السمية أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطرة لمصدر أشعة يلحق بشخص ويسبب له أو لنسله عاهة دائمة أو مؤقتة أو يؤدي إلى فقدانه الحياة أو يسبب له أضراراً مادية أو اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر أو يلحق بالبيئة أو الممتلكات ويسبب دماراً أو تخريباً أو ضرراً لها بما في ذلك تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه وتكاليف تدابير تلافي الضرر"[١٥] فهذه الأضرار تشمل وفق إتفاقية فينا ما يلي: الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أي خسائر

(١٥) إتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٩٦٣)، د.محمد عبد الحميد عثمان، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، ص٤٠، بدون نشر، القاهرة، ١٩٩٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التي يتسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة أو التي تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشاة أو المرسلة إليها.

يتضح مما سبق أنّ استخدام المواد المشعة خارج نطاق المنشآت النووية– كما في استخدام الإشعاعات النووية في الأغراض الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الطبية– يخضع من حيث الأضرار الناشئة عنها للأحكام العامة للمسؤولية المدنية، حيث تعدّ أنها من الأشياء الجامدة التي تتطلب عناية خاصة، ورغم أن التعديل في البروتوكول قد أضاف: (الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الفقدان أو التلف المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين ١ و٢، وبالقدر غير الوارد في هاتين الفقرتين الفرعيتين، اذا ما تكبدها شخص يحق له المطالبة بالتعويض عن مثل هذا الفقدان أو التلف). رغم هذا؛ فهل هذه الإضافة تعني الضرر غير المباشر؟ تظل هذه الإضافة غامضة، فهي قد تشير إلى الضرر غير المباشر، ولكنها قد تشير أيضاً إلى الضرر إخلالاً بمصلحة مالية أو تفويت فرص وهما ضرران مباشران. والراجح أن المقصود هنا هو الضرر إخلالاً بمصلحة مالية كما لو ترتب على تلف المزروعات دفع تعويضات عن تعاقدات سابقة لصاحب المزرعة أو تفويت فرص تعاقدات كان من المفترض أن تتم لولا الأضرار النووية هي مسؤولية مفترضة فلا يخضع الأمر فيها لتقدير القاضي.

والأشعة الصادرة من المنشأة تعتبر أنها أحدثت الضرر بقطع النظر عمّا إذا كان ذلك الضرر قد حدث نتيجة تجارب وتفاعلات يتم إجراؤها في المنشأة، أو بدون القيام بها بمجرد انبعاث إشعاعات من المواد المشعة المستعملة، فمثل تلك المواد يلازمه بطبيعته خطر يوجب في حراسته عناية خاصة، فإن تحقق هذا الخطر يدل على عدم بذل العناية الخاصة الكفيلة بمنعه وهذا وحده يكفي لتحقق المسؤولية لحادث النووي، وهذا يعني أن الإتفاقية لا تجيز سوى الضرر المباشر(١٦).

(١٦) ايات محمد سعود، المسؤلية عن الأضرار النووية، دراسات وابحاث قانونية.

المبحث الثالث
التحول نحو المسؤلية الموضوعية

تعد الأشعة النووية من الأشياء الجامدة التي تتطلب حراستها عناية خاصة بسبب الخطر الملازم لها، وبالتالي فإن المسؤولية المدنية عن أية أضرار تحدثها تخضع لما نصت عليه مواد القانون المدني(١٧)، أي أن المسؤولية عن هذه الأضرار هي مسؤولية مفترضة يشترط لقيامها وقوع ضرر بسبب هذه الإشعاعات الصادرة عن المنشأة وأن تكون هذه المنشأة بما تحويه من مواد نووية في حراسة الشخص المراد مساءلته عن تلك الأضرار مسؤولية مفترضة(١٨)، وإنّ الآلات الميكانيكية مما يتطلب حراسته عناية خاصة وترتب على ذلك أن كل ضرر ينشأ من آلة ميكانيكية يوجب قيام المسؤولية المفترضة بقوة القانون دون حاجة إلى إقامة الدليل على أن هذه الآلة تتطلب حراستها عناية خاصة(١٩). فتقدير ما إذا كان الشيء الذي أحدث الضرر يعتبر مما يحتاج عناية خاصة أم لا، مسألة واقع لا يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض.

ويشترط فيمن تطبق عليه هذه المسؤولية المفترضة أن يكون هو الحارس للشيء، وهنا هو المشغّل سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، ومن السهل تحديد شخصه، حيث أنه هو الذي يحصل على ترخيص من الدولة التي توجد المنشأة على إقليمها للقيام باستثمار المنشأة، وقد نص المشرّع صراحة على أن المشغّل هو الذي يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن المنشأة النووية، فيجب أن يكون للمشغّل سيطرة فعلية على المنشأة بما تحويه من مواد، والسيطرة الفعلية على الشيء أن يكون في مكنة الشخص استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته وهذا هو الركن المادي لتلك السيطرة،وأن تثبت له هذه المكنات ليباشرها لحساب نفسه لا لحساب غيره وهذا هو الركن المعنوي

---

(١٧) القانون المدني المصري ينظم المسئولية التقصيرية عن تعويض الأضرار الحادثة للغير في المواد من(١٦٣ إلى ١٧٨) وإن هذه المسئولية إما أن تكون مسئولية عن الفعل الشخصي للمسئول (وقد نظمها القانون في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٢)، وأحكامها تعتبر القواعد العامة للمسئولية المدنية، وإما أن تكون مسئولية عن فعل الغير (تنظمها المواد من ١٧٣ إلى ١٧٥) أو مسئولية عن ضرر الأشياء التي تولى حراستها (تحكمها المواد من ١٧٦ إلى ١٧٨)

(١٨) إتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٩٦٣).

(١٩) د-عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص٤٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

لتلك السيطرة (٢٠). وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن حارس الأشياء الذي يفترض الخطأ من جانبه هو "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصراً واستقلالاً ولا تنتقل الحراسة فيه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله، ذلك أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسؤولية على أساس الخطأ المفترض هي سيطرة الشخص على الشيء لحساب نفسه"(٢١).

وبالتالي ليس للمشغّل درأ مسؤوليته بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، وإنما ترتفع هذه المسؤولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه(٢٢)، وقد بين المشرّع السوري السبب الأجنبي الذي للمشغّل نفي مسؤوليته عن طريق إثباته،وهذا السبب الأجنبي الذي تدفع به مسؤولية المشغّل يجب أن يكون خارجاً عن الشيء فلا يكون متصلاً بداخليته وتكوينه(٢٣). والمسؤولية تقتصر على الأضرار التي تحدث للغير بسب نشاط المنشاة، ولا تشتمل الأضرار التي تحدث للمنشأة أو لوسائل نقل المواد المشعة، حيث نصت الإتفاقية على استثناء المباني ووسائل نقل المواد المشعة من نطاق تطبيق القواعد الخاصة للمسؤولية، لأن ما يصيب المنشأة أو وسائل النقل لا يعد ضرراً نووياً(٢٤).

---

(٢٠) د.محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة دار الكتاب، دمشق، ١٩٧٦، ص١٧٢.

(٢١) د.أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام) ص ٣٣٤، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ٢٠٠٣.

(٢٢) د.أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص٣٣٢.

(٢٣) د.سليمان مرقس، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (المسؤوليات المفترضة)، ط٥، دار الكتب القانونية. (مصر) والمنشورات الحقوقية (لبنان).١٩٨٩. ص١٠٥٦.

(٢٤) د.عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٦١.

ولا يستفيد من المسؤولية المفترضة إلا من أصابه الضرر النووي وفق الشروط التى حددها المشرّع، وليس للمتضرر أن يرجع للقواعد الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية للمطالبة بالتعويض إذا كان بينه وبين المشغّل عقد يتعلق باستخدام المنشأة أو المواد المشعة المستخدمة فيها، إذ فى هذه الحالة تكون المسؤولية عقدية ويتم الرجوع للقواعد العامة فيها، وحتى لو كان الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة جريمة أو غش أو خطأ جسيم وقع من المشغّل، فهنا المسؤولية تقصيرية منه ويتم الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية(٢٥)، حيث إذا لم تتوافر شروط الضرر النووي وفق ما يقرره مواد القانون المدني فلا تطبق القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بل تطبق القواعد العامة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء الجامدة التى تتطلب عناية خاصة، ومع أن الأساس واحد ولكن لكل مسؤولية منهما قواعد خاصة بها تنظمها.

فمسؤولية المشغّل المفترضة تقوم على أساس خطأ ثابت فى الحراسة وسببية مفترضة، يعني افتراض أن الخطأ في الحراسة الذي ثبت وقوعه بمجرد الضرر غير راجع إلى سبب أجنبى عن المشغّل، بحيث يجوز للمشغّل دفع مسؤوليته بنفى العلاقة السببية بين خطئه فى الحراسة الذي أدى إلى تسرب الإشعاع ووقوع الضرر أي بإثبات أن للضرر سببا أجنبيا عنه(٢٦). أما إتفاقية فينا فقد أقامت المسؤولية على أساس موضوعى حيث بمجرد وقوع الضرر بسبب نشاط نووي، تقوم مسؤولية المشغّل دون افتراض أي خطأ من جانبه، وهذا ما اعتمده المشرّع فى كثير من دول العالم(٢٧)، فالمشغّل حتى لو التزم بكل ما فرضه عليه القانون من التزامات في استخدام الوقود وجرعات الإشعاعات، فإن الإشعاعات سيكون لها أضرارها، وأيضاً قد تنتج بعض التفاعلات النووية كميات كبيرة من الأشعة والتي لا يمكن السيطرة عليها ولا تكون متوقعة(٢٨).

(٢٥) د.عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٣٨٢.

(٢٦) محمد عبدالله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية، مرجع سابق، ص٣٨.

(٢٧) المادة (٤)، الفقرة (٥) من إتفاقية فينا (لن يكون المشغّل مسؤولاً بموجب هذه الإتفاقية عند الأضرار النووية التي تصيب: أ- المنشآت نفسها وما في موقعها من ممتلكات تستخدم لأغراض هذه المنشأة. ب – وسائل النقل التي كانت المادة النووية المعنية موجودة عليها وقت وقوع الحادثة النووية)

(٢٨) د.عبد الحميد عثمان محمد، مرجع سابق، ص١٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالتالي إنّ اعتماد الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار النووية هو الاتجاه الأفضل، حيث يحقق نوعاً من التوازن بين مواكبة التطور وحماية الأفراد، حيث أن المسؤولية الموضوعية مقررة بقوة القانون وهي أقرب إلى الضمان منها إلى المسؤولية ويحد فيها من وسائل دفع المسؤولية[٢٩]، فليس بإمكان المشغّل نفي مسؤوليته إلا بإثبات خطأ المضرور[٣٠].

وتحقق المسؤولية على أساس موضوعي فائدة أخرى هامة تتعلق باعتبارات السرية التي تسعى الدولة للمحافظة عليها، فكل دولة تسعى للاحتفاظ بأسرارها العلمية لأساليب العمل في مفاعلاتها النووية، لذلك فإنه بغية عدم إثارة الرأي العام ضد إنتاج واستخدام هذه الطاقة تقرر مسؤولية المشغّل بمجرد وقوع الضرر وتحد من وسائل دفعه لمسؤوليته، أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

الغصن الثالث

صعوبات مستمدة من رابطة السببية

يترتب على قيام مسؤولية المشغّل مما أصاب المضرور حق هذا المضرور المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى المسؤولية التي يرفعها أمام القضاء وحتى تقوم مسؤولية المشغّل المدنية لابد من توفر أركان هذه المسؤولية وهي النشاط النووي والضرر وعلاقة السببية بين النشاط والضرر .وقد اوضحنا الخطأ والضرر ولكن ما علاقة السببية بينهما؟

إذا أقام المدعي الدليل على تضرره وأن سبب هذا الضرر هو الأشعة النووية المنبعثة بفعل نشاط المنشأة، فيقوم حقه بالحصول على التعويض، ويبدو الأمر سهلاً إذا كان نشاط المنشأة هو السبب الوحيد الذي سبب الضرر، بينما يدق الأمر ويصعب تقدير الرابطة السببية عند تعدد ظروف الأحوال وتداخلها،بحيث لو تخلف أحدها أو تأخر أو تقدم لما وقع الضرر نجم عن اجتماعها كلها في وقت واحد[٣١]، فقد يشترك في إحداث الضرر النووي عدة عوا مل يصبح من غير اليسير تعيين ما يعد سبباً حقيقياً لهذا الضرر وما لا يعد كذلك، وتأخذ هذه الفرضية صوراً شتى من بينها:

---

(٢٩) د.عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٣٠) نعمان محمد عبد الله محمد، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دون دار نشر، صنعاء، ٢٠٠١.

(٣١) د.سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٢١٨

- شخص مريض بحساسية مفرطة للمادة المشعة أثبت أنه تعرض لجرعة إشعاعية فلحق به ضرر، مع أن هذه الجرعة لو تعرض لها شخص لا يعاني من هذه الحساسية لما لحق به الضرر الذي لحق الأول.
- تتعدد مصادر الأشعة التي يتعرض لها الإنسان، فهناك مصادر طبيعية (أرضية وكونية) وهناك مصادر صناعية (إشعاعات صادرة عن مشاهدة التلفاز) وهناك عناصر ليست إشعاعية يمكن أن تنتج عن إصابات جسدية نفس الأعراض المرضية التي ينشأ عنها التعرض لمصادر إشعاعية.

ولقد اختلف الرأي في الفقه والقضاء في تحديد معيار السببية، لكن القضاء أخذ بالسبب المنتج في العديد من أحكامه، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض(٣٢) "إذا تعددت أسباب الحادث أخذت المحكمة بالسبب المنتج للحادث دون السبب العارض" وهذا يعني أن السبب الذي ساهم في تحقق الضرر على نحو منتج وفعال هو الذي يعتد به كانت الجرعة الإشعاعية كافية بذاتها لإحداث الضرر، فإن علاقة السببية تقوم بين نشاط المنشأة والضرر، ولا يقطع هذه العلاقة الدفع بأن المضرور كان مصابا بحساسية مفرطة للمادة المشعة أو أنه تعرض لمصادر إشعاعية أخرى.

بينما لا تقوم مسؤولية المشغّل إذا تمكن من إثبات أن الجرعة التي تعرض لها المضرور ليست كافية بذاتها في تحقق النتيجة الضارة، ولا شك أن القاضي سيسترشد بالخبرة الطبية[٣٣] نفي رابطة السببية...؟

قد يتمكن المدعي من إقامة الدليل على توافر الضرر وعلاقة السببية بين هذا الضرر ونشاط المنشأة، ومع ذلك لا يصل لإلزام المدعى عليه بالتعويض، لأن المشغّل قد يتمكن من إثبات أن الضرر ناجم عن إشعاعات نووية انطلقت من المنشأة لسبب أجنبي لا يد له فيه، فينفي علاقته بالحادث، ويشترط بالسبب الأجنبي أن يكون من بين الحالات التي حددها المشرّع على سبيل الحصر وأن يكون هو السبب المباشر في انطلاق الإشعاع الضار.

---

(٣٢) حكم محكمة النقض المصرية، تاريخ (٢٥ مارس ١٩٦٥)، مشار إليه سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ١٠٧٨

(٣٣) د- سليمان مرقس، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (المسؤوليات المفترضة) ٥٦، ط٥، دار شتات (مصر)، دار صادر (لبنان)، ١٩٨٩

(ISSN: 2537 - 0758)

والحالات التي يستطيع بها المشغّل نفي علاقته السببية وبالتالي عدم قيامه مسؤوليته[٣٤]:

١. عن ضرر نتيجة واقعية ناجمة مباشرة وبشكل أساسي عن أعمال نزاع مسلح أو حرب أو أعمال عدوانية أو عصيان مسلح أو حرب أهلية أو ناجمة عن كارثة طبيعية.
٢. عن ضرر تجاه شخص لحق به الضرر إذا ثبت أن هذا الضرر ناجم كلياً أو جزئياً عن الإهمال الجسيم أو قيام بعمل أو امتناع عن عمل من قبل هذا الشخص.

إذن من الممكن إجمال ما ينفي مسؤولية المشغّل بما يلي: عصيان، حرب، كارثة طبيعية، أعمال عدائية، نزاع مسلح. وهذه جميعها تكون غير متوقعة الحدوث أو غير ممكنة التلافى حيث تعتبر حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة [٣٥].

ويعتبر فعل المضرور سبباً أجنبياً ينفي رابطة السببية التي تكون مفترضة بين نشاط المنشأة والضرر وعليه تحمل نتيجة خطئه[٣٦]، ولكن خطأ المضرور قد لا يعفى المشغّل من كامل التعويض، فالقاضي يقدر علاقة هذا الخطأ بالضرر ويقرر إعفاء المشغّل من كامل التعويض أو من جزء منه[٣٧].

والواضح أن الإتفاقية لم تعتبر خطأ الغير سبباً أجنبياً ينفى مسؤولية المشغّل، ولكن بينت أن للمشغّل رفع الدعوى على الغير الذي ارتكب الخطأ المسبب للنشاط الذي نجم عنه الضرر لمطالبته بإعادة ما دفعه المشغّل كتعويض للمضرورين[٣٨].

ولكن ما آثار المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؟ إن المتضرر بفعل النشاط النووي له الحق بالحصول على تعويض عن هذا الضرر، وحتى يحصل على هذا التعويض عليه رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بهذا التعويض، وتخضع الأخيرة في نطاق

---

(٣٤) د.أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص٣٣٢

(٣٥) عرف الرومان القوة القاهرة بأنها كل ما ليس في وسع الإدراك البشري أن يتوقعه وإذا أمكن توقعه فلا تمكن مقاومته. ابراهيم عساف، المسؤولية المدنية، ط١، بدون دار نشر، ١٩٥٩، ص١٠٠.

(٣٦) نصت إتفاقية فينا في المادة الثانية، الفقرة (٥) (...لا يجوز لأي شخص غير المشغّل أن يكون مسؤولاً عن الأضرار النووية)

(٣٧) المادة السابعة من الإتفاقية تنص على (يجب أن يحتفظ المشغّل بتأمين أو ضمان مالي يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية)

(٣٨) المادة السابعة من إتفاقية فينا (...ويتعين على دولة المنشأة أن تضمن دفع التعويضات

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية كما تخضع له أية دعوى مسؤولية من حيث أطراف الدعوى وموضوعها وسببها:

أولا: أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه المدعي: الأصل أن ترفع دعوى المسؤولية من المضرور نفسه،وإذا لم تكن له أهلية التقاضي فترفع من نائبه كالولي أو الوصي أو القيم[٣٩]، وإذا توفي المضرور وكان الضرر الذي أصابه مادياً (جسدياً أو وراثياً) ينتقل الحق في التعويض عنه إلى خلفه العام[٤٠]، وعندما يرفع الورثة الدعوى يمكنهم من رفعها بصفتين: إما بصفتهم ورثة وفى هذه الحالة يطالبون بالتعويض[٤١] عن الضرر الذي لحق بمورثهم وإما بصفتهم مضرورين شخصيين وعندئذ يطالبون بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم شخصياً[٤٢]. وكذلك يستطيع دائنو المضرور (الخلف الخاص) استعمال دعوى مدينهم فى المطالبة بتعويض الضرر المادي الذي أصاب مال هذا المدين، وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة. أما إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور أدبياً، فله أن يرفع الدعوى بنفسه ولا تنتقل دعواه إلى الغير، ولكن ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة إذا تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور و المسؤول أو إذا طالب به المضرور أمام القضاء[٤٣].

المدعى عليه: وهو المسؤول عن الضرر، وهو المشغّل، وهذا ما قرره المرسوم التشريعى رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥) وما قررته إتفاقية فينا حيث ورد فيها: "لا يجوز لأي شخص غير المشغّل أن يكون مسؤولاً عن الأضرار النووية" سواء كان المشغّل شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. وقد ألزمت الإتفاقية المشغّل بتوفير الضمان المالى، وفى هذه الحالة يكون المدعى عليه هو الضامن المالي، فقد خولت الإتفاقية للمتضرر دعوى مباشرة على الضامن المالي سواء كان شركة تأمين أو غيرها.

---

(٣٩) د.أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٣٤٥

(٤٠) تنص المادة (٢٢٣) من القانون المدني السوري على (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء

(٤١) انظر د. رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢١٧.

(٤٢) المادة الثانية، الفقرة (٧) من إتفاقية فينا (ترفع الدعوى المباشرة على الشخص الذي يوفر الضمان المالي

(٤٣) المادة (٢٣٦) من القانون المدني المصري

(ISSN: 2537 - 0758)

فإذا لم يتمكن المشغّل أو ضامنه من تغطية مبالغ التعويض، فإن الدولة هى التى تكون مسؤولة عن تعويض الضرر كما تكون الدولة مدعى عليه، وفى حالة انتفاء مسؤولية المشغّل فهي المسؤول عن التعويض في هذه الحالة. وإذا تعدد مشغّلو المنشأة الواحدة أو أن الضرر نشأ عن نشاط أكثر من منشأة وتعدد مشغّلو هذه المنشآت، فإن المشغّلين يكونون مسؤولين بالتضامن عن الأضرار ما لم يتم تحديد مسؤولية كل منهم وبالتالي للمتضرر رفع الدعوى على أي منهم أو عليهم جميعهم.

موضوع الدعوى وسببها: دعوى المسؤولية موضوعها هو التعويض عن الضرر، مثلها مثل أي دعوى مسؤولية، أما سببها فهو الضرر الذي أصاب بفعل الأشعة النووية الناجمة عن مباشرة المنشأة نشاطاً نووياً.

تقادم الدعوى: تقادم الدعوى يعنى أن يفقد الإنسان حقه باللجوء إلى القضاء لإلزام المتسبب بالضرر بالتعويض عنه خلال مدة معينة ووفقاً للقواعد العامة فإن دعوى المسؤولية التقصيرية تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اكتشاف الضرر ومعرفة الشخص الذي أحدث الضرر، وإذا لم يكتشف المتسبب بالضرر فيجب ألا يتجاوز مدة الثلاث سنوات مدة الخمس عشرة عاما بدءاً من وقوع الضرأيهما اقصر.

ولكن مدة تقادم دعوى المسؤولية فى ظل القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية حددتها إتفاقية فينا بعشر سنوات(٤٤) من تاريخ وقوع الحادثة المنتجة لهذه الأضرار، ولكن الأضرار النووية قد يتراخى ظهورها خاصة فى نطاق الأضرار الجسدية والوراثية، لذلك فالاعتداد بوقف حدوث النشاط المؤدي إلى وقوع الضرر لا يمكن المتضرر في أغلب الأحيان من الحصول على تعويض عما أصابه من أضرار(٤٥).

وقد قررت الإتفاقية أيضاً مدة تقادم قصير يسري على دعوى المسؤولية إذا نص عليها قانون الدولة الطرف، وبما أن المشرّع المصري لم ينص على هذا التقادم، فإننا سنطبق حكم القواعد العامة فى هذه الحالة، حيث أن مدة هذا التقادم القصير يجب ألا تقل عن ثلاث سنوات وبالتالي ستكون مدة التقادم القصير ثلاث سنوات من تاريخ علم

(٤٤) المادة (٦) الفقرة (٣) من إتفاقية فينا (يجوز للقانون المحكمة المختصة أن يقرر فترة سقوط أو تقادم لا تقل عن ثلاث سنوات تلي التاريخ الذي يكون المصاب بضرر نووي قد علم فيه بأنه أصيب بالضرر وعرف من هو المشغّل المسؤول عن الضرر).

(٤٥) مرقس سليمان، الفعل الضار، ط٢، دار نشر الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦ ص٥٠

المتضرر بالضرر الذي لحق به والمشغّل المسؤول عن هذا الضرر وبشرط ألا تتجاوز مدة العشر سنوات التى تبدأ منذ وقوع الحادث النووي.

وقد أوردت الإتفاقية حكماً خاصاً بالتقادم في حالات الفقد والترك والسرقة،حيث حددت مدة التقادم فى مثل هذه الحالات بمضى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة عشرين سنة من تاريخ السرقة أو الفقد أو الإلقاء أو الهجر، وتسقط دعوى التعويض عن الأضرار النووية الناجمة عن هذه الحوادث بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر والمشغّل المسؤول عنه.

التعويض

التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المضرور، وهذا التعويض إما أن يكون نقدياً أو عينياً، غير أنه فى نطاق الأضرار النووية والتى تلحق بالأشخاص (الجسدية والوراثية) يتعذر التعويض العينى، فلا يمكن اللجوء إلا للتعويض النقدي، وأما الأضرار النووية التى تلحق بالأموال فمن المتصور فيها إمكانية قيام المشغّل بالتعويض العيني إذا طلب المضرور ذلك من القاضي.

ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ويكون فى مجال الأضرار النووية عن الضرر المباشر وغير المباشر أيضاً كما فى الأضرار الاقتصادية، فقد عدها المشرّع صراحة ضمن الأضرار النووية التى يكون المشغّل مسؤولاً عن تعويضها. وتحديد طريقة التعويض يخضع لسلطة القاضى التقديرية مسترشداً فى ذلك بطلبات المضرور وظروف الحال وفى حالة تفاقم الضرر قد يكون القاضى احتفظ للمتضرر بحقه بتتمة التعويض عند استفحال الضرر، وإذا لم يفعل القاضي ذلك فللمتضرر رفع دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يجعل في حسبان القاضي عند تقدير التعويض الأول.

وقد أجازت الإتفاقية للدول الأطراف أن تضع حدا أقصى للضمان المالي الذي يجب على المشغّل أو ضامنه المالى توفيره لتعويض الأضرار الناشئة عن نشاط المنشأة، ولكن المشرع المصري لم يضع حداً أقصى للضمان، وبالتالي يبقى المشغّل مسؤولاً دون الالتزام بأي حد. واتجاه الإتفاقية نحو الحد من مسؤولية المشغّل والمشاركة فى التعويض فيه تشجيع نحو استثمار هذه المنشآت النووية... وكان من الأفضل لو أن المشرّع المصري نحى هذا المنحى.

(ISSN: 2537 - 0758)

خاتمة

بات من الواضح أهمية وجود قواعد خاصة لحكم المسؤولية المدنية بسبب طبيعة الأخطار والأضرار التى تنشأ عن تشغيل المنشآت النووية والتى لا تلائمها القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومع أن المشرّع المصرى جعل هذا النوع من المسؤولية كما فى مسؤولية حارس الأشياء الجامدة مسؤولية مفترضة ولكنه رتب لها أحكاماً خاصةً بها ولو أنه أقام هذه المسؤولية على أساس موضوعى لكان فى اتجاهه أصوب.

وان قيام دولة المنشأة بتعويض المضرور فى حال عجز المشغّل أو ضامنه المالى عن ذلك أو فى حال انتفاء مسؤوليته يعتبر خطوة إيجابية فى سبيل تشجيع الصناعة النووية، ولكننا نلاحظ أن إتفاقية فينا قد أجازت وضع حد أقصى لمسؤولية المشغّل وهذا لم يأخذ به المشرّع المصري الذي يلزم المشغّل بكامل التعويض دون حد أقصى لمسؤوليته ولو أن المشرّع فعل هذا لتابع خطواته فى تشجيع الصناعة النووية.

ووفق أحكام الإتفاقية تتقادم دعوى المسؤولية بمرور عشر سنوات على وقوع الحادث النووى وهذه المدة قد لا تكفى لظهور أثر الإشعاعات لذلك كانت هذه المدة فى صالح المشغّل وضامنه المالى ولكنها تشكل إجحافاً بحق المضرور فكان من العدالة لو أن هذه الدعوى تتقادم بمدة أطول يراعى فيها الخبرة الطبية فى تقدير الوقت الكافى لظهور آثار الإشعاعات النووية الضارة لذا فى حاجة إلى قواعد قانونية تتعرض لما ينتج من مشاكل عند إقامة مثل هذه المنشآت وذلك بالإفادة من خبرات الدول الأخرى التى تتميز في هذا المجال، لتحقق التوازن بين ضرورة إقامة مثل هذه المنشآت وحماية الأفراد.

فإلتزام المشغّل هو التزام بنتيجة بأن يبذل فى حراسة المنشاة النووية عناية خاصة تصل إلى حد منعها من إحداث ضرر بالغير، فإذا تحقق الخطر ووقع الضرر كان وقوعه دليلا على عدم الوفاء بذلك الالتزام وبالتالى خطأ المشغّل هو خطأ ثابت[٤٦]. حتى تقوم مسؤولية المشغّل المدنية لابد من توفر أركان هذه المسؤولية وهى النشاط النووى والضرر وعلاقة السببية بين النشاط والضرر. وأيضا يجب أن تتوافر فى النشاط النووى عدة شروط حتى يخضع الضرر الناشئ عنه للقواعد الخاصة للمسؤولية مثل الواردة فى المرسوم السورى رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥)[٤٧] وهذه الشروط هي:

١. أن يكون النشاط بفعل مواد نووية.

---

(٤٦) المادة الأولى.الفقرة (ك)، من إتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

(٤٧) أبو الخيل أحمد، الوقود النووي (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في جامعة حلب)، كلية الهندسة الميكانيكية، ٢٠٠٤.

٢. أن تكون المواد النووية مستخدمة أو منقولة لحساب منشأة تمارس نشاطاً نووياً، فيجب أن يصدر عن المواد النووية المستخدمة فى المنشأة نشاط إيجابى يؤدى إلى انطلاق الأشعة النووية سواء بصورة انفجار أو تسريب لأن الفعل السلبى لا يعتد به: ١- فإذا اصطدم شخص بالغلاف الخارجى للأوعية التى تحتوى على المواد النووية ونتج عن هذا الاصطدام أضرار فليس هذا بنشاط نووى بسبب عدم وجود تدخل إيجابى من هذه المواد بل هو حادث عادى يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ٢- والأنشطة النووية ليست على درجة واحدة من ناحية القوة الإشعاعية والآثار الضارة الناشئة عنها،وذلك مرتبط مع كمية المادة النووية ودرجة نشاطها التفاعلى، فكلما كانت الكمية كبيرة ودرجة التفاعل عالية كان الضرر أكبر، فقد يصل إلى درجة الكارثة النووية عند وجود عوامل أخرى تضخم حجم الضرر مثل:

- المناطق السكنية وقرب وبعد المنشأة النووية عن هذه الأماكن.
- اتجاه الرياح صوب مناطق العمران السكانى أو نحو المناطق الخالية، فاتجاه الرياح المحملة بسحب إشعاعية صوب المناطق الآهلة بالسكان تضخم حجم الضرر.
- العمر النووى: فكلما كانت المادة الإشعاعية فى كامل العمر كان الإشعاع الضار قوياً ونتيجة ذلك فقد يقتصر أثر النشاط على موقع المنشأة النووية وبصاب بالضرر من الإشعاع فقط الأشخاص والأموال داخل المنشأة، وقد يتجاوز تأثير النشاط موقع المنشأة ليسبب أضراراً ضمن إقليم دولة المنشأة، وفى أغلب الأحيان يتجاوز تأثير النشاط الحدود المكانية للدولة التي توجد المنشأة على أرضها ليتضرر الأشخاص والأموال على إقليم دولة أخرى(٤٨).

إن الضرر هو ركن المسؤولية المدنية التى تدور وجوداً وعدماً، فلا يتصور وجودها فى حالة عدمه، ويمكن تعريفه بأنه كل أذى يلحق بالشخص فى النفس والمال ويجد مصدره فى الإشعاع المؤين، وهذا التعريف يندرج تحته جميع الأضرار الناشئة عن الإشعاع المؤين سواء كانت خاضعة للقواعد الخاصة للمسؤولية أم للقواعد العامة. وليست جميع الأضرار كقاعدة عامة قابلة للتعويض بمقتضى النظام الخاص لمسؤولية المشغّل، فيجب أن يكون ناشئة عن نشاط يحدث فى المنشأة التى يستثمرها المشغّل، أو تكون الواقعة ذات صلة بمصادر أشعة أو نفايات مشعة مرسلة من المنشأة أو مخزونة فيها تمهيداً لشحنها وحدثت الواقعة قبل انتقال المسؤولية القانونية إليه بمقتضى شروط

(٤٨) المادة (١٧٣) من القانون المدني السوري.

(ISSN: 2537 - 0758)

خطية وصريحة أو بعد تسليمها له فى حال عدم وجود مثل هذه الشروط،واذا كانت الواقعة ذات صلة بمصادر أشعة مرسلة إلى المنشأة بعد انتقال المسؤولية القانونية إليه. والأضرار الناجمة عن الحوادث النووية تنقسم من حيث المحل إلى أضرار تلحق بالأشخاص وأخرى بالأموال.

١. الأضرار التى تلحق بالأشخاص: ينتج عن الإشعاعات النووية أضراراً تلحق بذات الشخص الذى تعرض للإشعا ع وقد تمتد لنسله:

أ- الأضرار الجسدية: تلحق بالشخص الذي تعرض للإشعا ع المؤين، وهى متنوعة وفقاً للزمن الذى يستغرقه الصراع بين المناعة الطبيعية والإشعا ع الضار، فالضرر قد يكون فورياً مثل (مرض الإشعا ع، الغثيان والقىء نتيجة تلف فى الخلايا المبطنة للمعدة، إصابة الجهاز العصى، احمرار الجلد (...وقد يكون متراخياً يظهر أثره بعد مدة طويلة مثل (مرض السرطان، عتامة العين "أكلتراكت"...).

ب-الأضرار الوراثية: قد ينتج عن الأشعة المؤينة أضراراً وراثية تلحق بالنسل عندما تصيب الأشعة الجينات الوراثية، وتختلف التأثيرات الوراثية من حيث حدتها، فقد يؤدى الإشعا ع إلى أمراض وراثية تسود في الجيلين الأول والثاني بعد الشخص المتعرض له ومن هذه التأثيرات:

- تأثيرات قاتلة للأجنة.
- قصور فى وظائف بعض الأعضاء.
- التخلف العقلى.
- استحثاث بعض السرطانات الخبيثة واللوكيميا التي تظهر على الأبناء في العقد الأول من أعمارهم.

الأضرار التى تلحق بالأموال: هذه الأضرار متنوعة تبعاً لأثر النشاط المنتج لها، فإذا كان انفجاراً فقد ينتج عنه حرائق تشتعل بالأموال الموجودة على موقع المنشأة، وهذه لأموال منها ما هو للمشغّل ومنها ما هو لأشخاص آخرين سواء كان وجودها من أجل المساهمة فى عملية الاستثمار النووي أم كان عارضاً، وأما إذا كان الأثر تسرباً إشعاعياً سواء كان مصاحباً للانفجار أم لا، فإنه ينتج عنه انتشار إشعاعي يحدث تلوثاً لكافة الأشياء التى تتعرض له، فالمورثات الإشعاعية تنتقل بعدة طرق:

١) انتشار جوى: يؤدي إلى تساقط الغبار الذري على المسطحات الزراعية والمناطق الآهلة بالسكان.

٢) انتشار مائي: حيث تنتقل الملوثات إلى الإنسان والحيوان والنبات.

٣) انتشار بطرق غير مباشرة عن طريق مسارات السلسلة مثل تناول الإنسان الحاصلات البحرية الملوثة إشعاعياً(٤٩).

بالإضافة إلى الأضرار المباشرة التى تحدث للأموال فإن هناك أضراراً غير مباشرة للأشعة النووية، مثل الأضرار الاقتصادية المترتبة على التلوث الإشعاعى حيث يؤدى إلى توقف التبادل التجارى مع المناطق التي يصل إليها التلوث وهذا الأمر مرتبط باتجاه الرياح المحملة بالسحب الإشعاعية

٢. الأضرار الناجمة عن قد تساهم فى إحداث الضرر النووي أكثر من سبب نووي وغير نووي وقد تكون الأشعة صادرة عن مواد نووية، إلا أن بعضها يدخل فى نطاق تطبيق القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والبعض الآخر يخرج من هذا النطاق (مثل الاستخدام لأغراض عسكرية أو خارج المنشآت النووية)، فإذا كان الفصل بين الأضرار النووية وغير النووية أو بين الضرر النووي الناجم عن نشاط المنشأة والضرر الناشئ عن إشعاعات نووية أخرى، ففى هذه الحالة تخضع الأضرار النووية الناجمة عن نشاط المنشأة للقواعد الخاصة لمسؤولية المشغّل،أما الأضرار الأخرى فتدخل فى نطاق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

أما إذا كان الفصل اليقينى بين هذه الأخطار أمر غير مقدور عليه، فتعتبر كل هذه الأضرار أضراراً نووية ناجمة عن نشاط المنشاة ولكن يحق للمشغّل الذي أدى التعويض أن يرجع للشخص الآخر المسؤول عن الضرر حيث يعتبران متضامنين.

وهناك أضرار قد تصيب الأشخاص والأموال ولكنها لا تعتبر أضراراً نووية وفق الأحكام الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وهى:

أ- إصابة العمل: فى حالة وجود قواعد خاصة تنظم إصابات العمل وتتضمن تعويض عن الإصابات الناجمة عن استخدام المواد المشعة فإن هذه القواعد هي التي تكون واجبة التطبيق والا فالقواعد الخاصة هى التى تطبق.

ب-الضرر الأدبى: لم ينص المشرّع على شمول الضرر الأدبي من يبن باقي الأضرار النووية فنرجع بشأنه للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ت-الأضرار التي تلحق بالمنشأة نفسها والأموال التي على موقعها لعلاقتها بالتشغيل

(٤٩) محمد عبد الله عثمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة، بدون دار نشر، صنعاء،٢٠٠١، ص٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

١. أحمد محمد فاروق، أسس الحماية من الإشعاع لمسؤولي الحماية، بدون دار نشر، الرياض،٢٠٠٦.

٢. الحاف رضوان أحمد،حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام،كلية الحقوق،جامعة القاهرة.

٣. السنهوري عبد الرزاق أحمد،الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، منشورات محمد الداية، بيروت، بدون سنة طبع.

٤. سوار محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام) مطبعة دار الكتاب، دمشق، ١٩٧٦.

٥. عبد الدائم أحمد، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ٢٠٠٣.

٦. عساف ابراهيم، المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية الناتجة عن استعمال السيارة، ط١، بدون دار نشر، ١٩٥٩.

٧. د.محمد عبد الحميد عثمان، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، القاهرة، ١٩٩٣ .

٨. مرقس سليمان، الفعل الضار، ط٢، دار نشر الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦

٩. مرقس سليمان، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (المسؤوليات المفترضة)، ط٥، دار شتات (مصر)، دار صادر (لبنان)، ١٩٨٩.

١٠. نعمان محمد عبد الله محمد، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دون دار نشر، صنعاء،٢٠٠١ .

١١. – أبو الخيل أحمد، الوقود النووي (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في جامعة حلب)، كلية الهندسة الميكانيكية، ٢٠٠٤.

١٢. – السرياني محمد، المنظور الإسلامي لقضايا الأمة، مجلة جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية، العدد ٣٩٧، ٢٠٠٦. صحيفة السيريا نيوز، دمشق، ٢٠ شباط ٢٠١٠.

مواقع الانترنت

1) www.chernobyllegacy.com
2) www.radscihealth.orgrsh
3) www.unccear.org

١. القانون المدني المصري

٢. إتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٩٦٣).